

السلام في القرآن والحديث

(77) " وآية ذلك أن تفشو الفاقة " (1). قال ابن منظور: يقال فشت عليه أموره: إذا

انتشرت فلم يدر بأى ذلك يأخذ... والفشاء: تناسل المال وكثرته... وتفشت القرحة:

انتسعت وأرست^٥ (2). أقول: فلو أن المسلمين التزموا لزماً عملياً بهذه السنة

الطيبة الإسلامية بأن أفشوا السلام في كل مكان، وفي أية حالة سفر أو حضر، أو رخاء أو

بأساء للمساواة والسلام، ولكثرت أنصاره في أرجاء المعمورة، ولانتشر الأمن والعدل بين

سكانها؛ ولعل الحديث النبوي الذي ذكرت فيه كلمة " في العالم " (3). يشير إلى اللزام

العملي، وإلا لم يفش السلام في العالم، وليس معنى الحديث النبوي (4) والصادق: - " وأفش

السلام في العالم " (5) - إلا ذلك ويحمل عليه إطلاق الأمر بالإفشاء به من دون ذكر قيد: " في

العالم " في بقية الأحاديث المطلقة إذ لا يفشوا السلام إلا بما ذكرناه. ومن تلك المطلقات

دعاء اليوم الثامن من شهر رمضان المروي عن ابن عباس: " اللهم ارزقني فيه رحمة الأيتام،

وإطعام الطعام، وإفشاء السلام... " (6). الإفشاء بالسلام وعدم البخل به: بقي في المقام

حديث يفسر الإفشاء بالسلام: بأن لا يبخل به؛ فلا بد من ذكر الحديث، ثم بيان المقصود؛ إذ

فيه نوع من الإبهام، فقد روى الشيخ الحر عن الصدوق بإسناده إلى أبي بصير، عن الصادق،

عن آبائه _____ 1 - النهاية 3 | 449 - 450 - فشا . 2 - لسان العرب 15 | 156 -

فشا . 3 - أول أحاديث إفشاء السلام. 4 - المصدر نفسه. 5 - ثامن أحاديث الإفشاء. 6 -

إقبال الأعمال للسيد ابن طاووس 134.